إن تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين .

قوله وإن تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين فقال القاضي : يصح الشراء .

ولا يعتق لأنه الشراء وصية لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث .

ويقدم الأول فالأول .

وجزم به ابن منجا في شرحه وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعلى قول من قال ليس الشراء بوصية : يعتق الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت وما بقى فللأب سدسه وباقية للابن وأطلقهما في الشرح .

قال الحارثي في المسألة قال الأصحاب : يصح الشراء وهل يعتق ويرث ؟ .

إن قيل : بعتق ذي الرحم المحرم من الثلث : فلا عتق ولا إرث .

وإن قيل بعتقه من رأس المال : عتق ونفذ التبرع من ثلث المال وكذا فيما زاد